نظرةٌ في مقترح السيّد السيستاني لحلّ قضيّة كردستان بالرجوع للدستور العراقي

محمّد رضا عرب: خبير في شؤون الشرق الأوسط، معهد التبيين للدراسات الاستراتيجية.

بعد إجراء عمليّة الاستفتاء في كردستان العراق وتنامي وتيرة التوتّر بين القيادات السياسية في أربيل وبغداد أصدر المرجع الديني الأعلى آية العظمى السيّد علي السيستاني بياناً قَرَأَه إمامُ جمعة كربلاء وممثله السيد أحمد الصافي، مبيّناً فيه موقف المرجعية العليا في العراق لعملية الاستفتاء وما أعقبتها من خلافات. ودعا السيد السيستاني في بيانه للحفاظ على سيادة الأراضي العراقية ووحدته الوطنية، ونبذ التفرقة والعنصرية، مُعلناً بأنّ الحل الرئيس لهذه الخلافات يكون في الرجوع إلى نصّ الدستور العراقي والالتزام ببنوده. وقد أكّد ضرورة الالتزام بالحلّ السياسي، وحذّر من اتخاذ قراراتٍ فردية من قبل أطراف النزاع، ودعا لعرض الخلافات على المحكمة الاتحادية، على وفق ما أقرّه الدستور، وقد أوضح في نهاية بيانه بأنّ الخلافات السياسية يجب ألّا تؤدّي إلى الانقسامات والصراع بين أفراد الشعب، مما يؤدّي الأمر إلى عواقب خطيرة[1].

وبالنظر لكثرة النقاشات القائمة بين أربيل وبغداد، ولوجود تفاسير شتّى حول الدستور العراقي؛ لذا تصعب معرفة حقوق طرفَي النزاع؛ فيسعى هذا المقال إلى أنْ يسلّط الضوء على الحقوق المنصوص عليها في الدستور العراقي، وليُساهم في إعطاء حلولٍ لهذه الأزمة.

القضايا المتنازع عليها وموقف الدستور العراقي منها

ثمّة جدل قائم بين الحكومة المركزية العراقية وإقليم كردستان حول عدّة قضايا، أهمّها: بيع النفط، والموازنة، وقضيّة كركوك المهمّة والنِقاش حول ضمّها لكردستان من عدمه، وسائر المناطق المتنازَع عليها الواقعة جنوب محافظة السليمانية وأربيل ودهوك، وتتصدّر هذه القضايا قضيّة محافظة كركوك لطبيعتها السكّانية المكوّنة من التركمان والكرد والعرب، ولوجود البترول، إذ يُقَدَّر حجمه بـ 60 مليار برميل من النفط الجيّد[2]. ويدرس النصّ الآتي الموقف الدستوري من الخلافات الراهنة بين أربيل وبغداد.

---

[1] پایگاه تحولات جهان اسلام، «واکنش رسمی آیت‌الله سیستانی درباره همه‌پرسی جدایی کردستان»، ۱۳۹۶/۷/۷، قابل بازیابی در پیوند زیر: http://iswnews.com/4397/

[2] قدیر نصری، مناطق حیاتی خاورمیانه، انتشارات دانشگاه امام صادق(ع)، تهران، ۱۳۹۳، ص ۸۵

كركوك

يرى أكراد العراق أنّ نظام صدّام حسين عمد إلى تغيير التركيبة السكّانية لمحافظة كركوك، إذ هجّر مجاميع من الأكراد المقيمين في هذه المحافظة، واستقدمَ بدلاً منهم العرب السنّة، وأسكنهم في كركوك؛ فبناءً على ذلك يطالب الأكراد بما نصّ عليه القانون العراقي المؤقَّت الذي كان نافذاً قبل التصويت على الدستور الحالي، مستندين في ذلك إلى المادّة 58. لقد أقرّ الدستور العراقي بهذا الحقّ ضمن المادّة 140 لتتضح آلية التصويت في مدينة كركوك.

وتنصّ المادّة 58 من قانون إدارة الدولة (خلال الفترة الانتقالية) ما يأتي:

أ- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولاسيما الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة باتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل الأفراد ونفيهم من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية؛ ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات الآتية:

1. فيما يخصّ المقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام -خلال مدة معقولة- بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

2. بشأن الأفراد الذين تم نقلهم إلى مناطق وأراضي معينة، على الحكومة البت في أمرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان إمكانية إعادة توطينهم، أو لضمان إمكانية تلقي تعويضات من الدولة، أو تسلمهم أراضيَ جديدة من الدولة قرب مقر إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق.

3. بشأن الأشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، وعلى الحكومة أن تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق.

4. أما ما يخصُّ تصحيح القومية، فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضررين بتقرير هويتهم الوطنية، وانتمائهم العرقي دون إكراه أو ضغط.

ب- لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيرها؛ بغية تحقيق أهداف سياسية. وعلى الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية؛ لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة من الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكّم محايد لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكّم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

ج- تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها -ومن ضمنها كركوك- لحين استكمال الإجراءات المذكورة آنفاً، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف، ولحين المصادقة على الدستور الدائم؛ يجب أن تتم هذه التسوية بنحوٍ يتفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بالحسبان إرادة سكان تلك الأراضي[3].

وقد نصَّت المادة (140) من الدستور العراقي على الآتي:

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على أن تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول للعام ألفين وسبعة[4].

ويتّضح من نصوص القوانين العراقية الرسمية أن حقوق الأكراد المنصوص عليها لم تصطبغ بأيّ نوعٍ من التبعيض والتفرقة بين العرب والكرد، بل إنّ المشكلة الحقيقة التي بَدَت حتّى الآن هي أنّ الحكومات العراقية المتعاقبة -ولاسيما تلك التي جاءت خلال فترةٍ من الاستقرار والهدوء منذ ولايتَي نوري المالكي الأولى والثانية- قد رفضَت إجراء الاستفتاء وأيّ عملية إحصائية للسكّان في محافظة كركوك؛ لذلك نجد السيّد السيستاني يتّخذ موقفاً محايداً ويدعو الحكومة العراقية للالتزام بواجباتها الدستورية، وطلب من الإخوة الأكراد تجنّب الصِدام والتوتّر في العراق، وعليهم اللجوء إلى الدستور العراقي من خلال المحكمة الاتحادية العليا، والجلوس على طاولة التفاوض مع الحكومة المركزية من أجل الحصول على مطالبهم القانونية؛ لذا -وبناءً على

---

[3] نصّ المادة 58 من قانون إدارة الدولة العراقية.
[4] نصّ المادة 140 من الدستور العراقي.

النصـوص القانونية المذكورة آنفاً- يكون إجراء الاسـتفتاء وخلق جوّ من التوتّر بعد إجرائه أمراً مخالفاً للدستور العراقي.

من جانبٍ آخر فإنّ المادّة الأولى من المبادئ الأسـاسـيّة في الدسـتور نصَّـت على أنّ جمهورية العراق دولةٌ اتحادية واحدة مستقلةٌ ذات سيادة كاملة؛ أضِـف إلى ذلك أنّ المادّة 109 تنصّ على أنّ السلطات الاتحادية تحافظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي؛ إذن إنّ المحكمة الاتحادية هي جزء من أركان الحكومة الاتحادية في العراق، ويجب دفع الحكومة إلى تذليل العقبات التي تواجه عملية الاسـتفتاء في كركوك، وأنْ تُعلِن عن إلغاء نتائج الاسـتفتاء الذي أجراه إقليم كردسـتان في هذه المناطق بطريقةٍ تتفق عليها كلّ الأطراف (الحكومة، والأقليات السـاكنة في هذه المناطق)؛ لأنّ إجراء الاسـتفتاء بهذه الطريقة يتنافى مع أصل وحدة العراق، وليس له أيّ أساس قانوني.

النفط

تنصّ المادّة 111 من الدستور العراقي على أن النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات؛ لذا لا يحقّ لأيّ مجموعة كرديّة أو شـيعيّة أو سـنيّة أن تتصـرف بمصـادر النفط والغاز المتوافرة في الأراضـي العراقيّة كافّة، وإذا كان إقليم كردسـتان يزعم امتلاكه للحقول النفطيّة في هذه المناطق فهذا أمرٌ مخالف للدسـتور. وقد ألزمَت المادّة 112 من الدسـتور الحكومة العراقية بإدارة النفط والغاز المسـتخرجين من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بنحوٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في أنحاء البلاد كافة، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة، التي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السـابق، والتي تضـررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون. أمّا الفقرة (ثانياً) من المادّة 112 فقد نصّـت على أنّ الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً تقوم برسـم السـياسـات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدةً إحداث تقنيات مبادئ السـوق وتشـجيع الاسـتثمار؛ وبناءً على هذا فإنّ النفط المتوافر في إقليم كردسـتان تجب إدارته بإشـراف الحكومة المركزيّة، وإنّ التصـرّف الفرديّ بهذه المصـادر يعد مخالفة صريحة لنصّ الدستور.

الموازنة والسيطرة على الحدود

تناول الفصل الرابع من الدستور العراقي "واجبات الهيئات المستقلّة وصلاحياتها"، إذ أشارت الفقرتان (ثالثاً) و(سابعاً) من المادّة (110) إلى أنّ رسم السياسة المالية، والكمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية، وإنشاء البنك المركزي وإدارته، ووضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية، كلّ ذلك هو من صلاحيات السلطات الاتحادية[5]؛ وبناءً عليه فللحكومة العراقية السيطرة على المنافذ الحدودية للإشراف على التبادل التجاري، وكذلك تحديد الموازنات السنويّة[6].

هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فقد نصَّت الفقرة ثالثاً من المادّة (121) ضمن الباب الخامس في الدستور المعنوَن (سلطات الإقليم) على أنْ تُخصَّص للأقاليم والمحافظات حصةٌ عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بالحسبان مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها؛ وبناءً على هذا النصّ لا يحقّ لإقليم كردستان تعيين نسبة حصّة ميزانيته الإقليمية، وعلى الحكومة العراقية توزيع الحصص بالتناسب من نسب السكّان، وعائدات إقليم كردستان بطريقةٍ عادلة. لقد كان القرار الحكومي حتّى هذه اللحظة وفي الأطر الدستورية تخصيص 17٪ من نسبة الميزانية الكليّة للبلد لصالح إقليم كردستان، وبالاستناد إلى نصّ الدستور فإنّ هذه النسبة قابلة للتغيير بحسب تغيّر الظروف.

ما يقع على عاتق النّاس

أشار المقال في الفقرات السابقة إلى مهام الدولة وحكومة إقليم كردستان وهي الاحتكام للدستور، وعلى وفق ما أكّده السيد السيستاني في بيانه، وتناول المقال المهام التي ذكرها السيد السيستاني لعامّة الشعب العراقي. لقد أكّد السيد السيستاني مساواة أفراد الشعب كافة بالحصول على الحقوق المكفولة، محذّراً إيّاهم من الانقسام والتفرقة، ومشيراً إلى أنّ احتدام الصراع بين النّاس يدفع العراق إلى الحرب الأهلية؛ مما يتسبب بظهورٍ مجدَّدٍ لتنظيم داعش في العراق، وفسح المجال للقوى الأجنبية للتدخل في الشأن العراقي، ولتجنّب هذه المخاطر يجب الحفاظ على وحدة الشعب بحسب ما أوضحه السيّد السيستاني.

---

[5] المادة 140 من الدستور العراقي.

[6] تقسَّم السلطات الاتحادية في العراق السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية.

الاستنتاج

اتخذ السـيّد السـيسـتاني موقفاً أبوياً، ودعا أطراف النزاع حول قضـية كردسـتان إلى الالتزام بمهامهم ووظائفهم، وقد أدّى بموقفه هذا دور المرجع الحقيقي للشـعب العراقي بكلّ أطيافه. فيما يقع على عاتق الحكومة المركزية في بغداد وعلى حكومة اقليم كرستان في أربيل على حدٍّ سواء بعض المهام التي نصّ عليها الدستور العراقي؛ ويبدو أنّ الرجوع إلى الدستور العراقي يمكن أن يكون الحلّ الأمثل للقضاء على الخلافات بين كردستان والحكومة المركزية، بنحوٍ يضمن حقوق الطرفَين.

ومن الجدير ذكره هو أنّ مع مضـيّ عشـر سـنواتٍ على الموعد الذي ذكره الدسـتور لإجراء الاستفتاء في محافظة كركوك، توجد إمكانية الحصول على توافق سياسيّ بين الأكراد والعرب والتركمان حول هذه المنطقة؛ لأنّ في الوهلة الأولى انقضـى موعد الاسـتفتاء، وللوهلة الثانية لم يوافق العرب والتركمان على إجراء عملية الاستفتاء.

المصدر: http://tabyincenter.ir/21750